باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنيـــة المنعقـــدة يـــوم الأحـــد السابع من شهر يوليـــة سنة ٢٠١٣م، الموافـق الثامن والعشرين من شهر شعبان سنة ١٤٣٤ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ أنور رشاد العاصى ..... **النائب الأول لرئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبد الرازق والدكتور/ حنفى على جبالى ومحمـــد عبـــد العـــزيـــز الشـــناوى وماهـــر ســـامـــى يوسف ومحـمـــد خيـرى طـــه والدكتور/ عادل عمر شريف ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ حمدان حسن فهمى ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضيـــة المقيـــدة بجـــدول المحكمة الدســتورية العليا برقم ٢٤ لسنة ١١ قضائية "دستورية" .

بعد أن أحالت محكمة أمن الدولة العليا "طـوارئ" ملف التظلم مـــن أمـــر الاعتقال رقم ١٦٠٧ لسنة ١٩٨٩ قضائية .

المقامة من

السيدة / شكرية سليمان محمد .

ضـــــد

السيد وزير الداخلية .

الإجـــراءات

بتاريخ الثامن من أبريل سنة ١٩٨٩ ، قررت محكمة أمن الدولة العليا "طوارئ" وقف الفصل فى موضوع التظلم المقام أمامها من السيدة / شكرية سليمان محمد سليمان والمقيد برقم ١٦٠٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن اعتقالها وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة (٣) من قانون الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين طلبت فيهما أولاً وأصليًا : عدم قبول الدعوى ، وثانيًا واحتياطيًا : رفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن وقائع الدعوى - على ما يتبين من الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد باشرت التحقيق مع السيدة / شكرية سليمان محمد فى القضية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨٨ "حصر تحقيق مالية" لما أسند إليها من اشتراكها وآخرين فى جرائم الاتفاق الجنائى على ارتكاب جريمة عدم إيداع ما لدى أصحاب مجموعة الريان فى أحد البنوك المعتمدة ، والاشتراك بطريقى الاتفاق والمساعدة فى عدم نقل أرصدتهم لدى أحد البنوك المعتمدة ، وإخفاء أشياء متحصلة من الجرائم المشار إليها مع العلم بظروف ارتكابها ، وقررت نيابة الشئون المالية حبس المتهمة احتياطيًا على ذمة التحقيقات ، وبتاريخ ١٥ يناير ١٩٨٩ قررت محكمة الجنح المستأنفة ، منعقدة فى غرفة مشورة ، إخلاء سبيل المتهمة بضمان مالى .

وبتاريخ ١٧ يناير ١٩٨٩ أصدر وزير الداخلية القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٩ باعتقال المتهمة المذكورة آنفًا . وإذ لم ترتض المعتقلة هذا القرار تظلمت منه أمام محكمة أمن الدولة العليا "طوارئ" والتى قررت بجلسة ١٩٨٩/٤/٨ وقف الفصل فى موضوع التظلم ، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة (٣) من قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨

وحيث إنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها ارتباطها عقلاً بالمصلحة التى يقوم عليها النزاع الموضوعى ، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية التى تطرح على هذه المحكمة لازمًا للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها ، ومن ثم يتحدد نطاق الدعوى الدستورية فيما نص عليه البند رقم (١) من المادة (٣)

من القرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ - من إيلاء رئيس الجمهورية ، متى أعلنت حالة الطوارئ سلطة اتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بالقبض على الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية دون باقى النص .

وحيث إن النص المطعون عليه قد ورد فى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ معدلاً بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فى ظل العمل بدستور ١٩٧١ مخالفًا لحكم المادة (٤١) منه ، ثم استمر النص المطعون عليه ساريًا ومطبقًا فى ظل نفاذ الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ مارس سنة ٢٠١١ بالمخالفة للمادة (١٣) منه - الأمر الذى يغدو معه هذا النص موصومًا بعدم الدستورية .

وحيث إن المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى المعروضة قد سبق حسمها بقضاء هذه المحكمة فى القضية رقم ١٧ لسنة ١٥ قضائية "دستورية" والتى قضت فيها بجلسة ٢ يونية ٢٠١٣ " بعدم دستورية ما تضمنه البند (١) من المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ من تخويل رئيس الجمهورية الترخيص بالقبض والاعتقال ، وبتفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية" . ونشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٢ (مكرراً) بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣ وكان مقتضى نص المادتين (٤٨ ، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة ، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها ، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته ، فإن الخصومة فى الدعوى الدستورية المعروضة - وقد أقيمت قبل صدور الحكم المشار إليه - تعتبر منتهية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

أمين السر **النائب الأول لرئيس المحكمة**